

تاج العروس من جواهر القاموس

ومِنْ سَجَعَاتِ الأساس : شَهْلَةٌ في عَيْنِهَا شَهْلَةٌ . وقيل : هي الذِّصْفُ العاقِلَةُ وذلك خاصٌّ بالنِّساءِ لا يُوصَفُ بِهِ الرِّجالُ يُقالُ : امرأةٌ شَهْلَةٌ كَهْلَةٌ ولا يُقالُ : رجلٌ شَهْلٌ كَهْلٌ ولا يُوصَفُ بذلك إلا أن ابن دُرَيْدٍ حكى : رجلٌ شَهْلٌ كَهْلٌ . وشاهلَةٌ مُشاهلَةٌ : شاتَمَةٌ وشارٌّ ولا حاهٌ وعارِضَةٌ وقيل : قارِضَةٌ وراجَعَةٌ في الكلام قال : .

" أن لا أرى ذا الضَّعْفَةِ الهَبَيْتَا .

" يُشاهلُ العَمَيْتِلَ البِلَالِيَّتَا والشَّهْلَاءُ : الحاجةُ قال ابن فارس : والأصلُ فيه الكافُ قال الرَّاغِزُ : .

" لم أقض حينَ شَهْلَائِي .

" مِنْ العَرُوبِ كالكاعِبِ الحَسَنَاءِ وقال ابنُ الكلبيِّ : الأشْهَلُ : صَنَمٌ ومِنْهُ بَدُو عَبْدُ الْأَشْهَلِ لِحَيٍّ مِنْ العَرَبِ . قلتُ : وهو مِنْ الْأَنْصَارِ وهو ابنُ جُشَمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ إِلَيْهِ يَرْجِعُ كُلُّ الْأَشْهَلِيِّ مِنْهُمْ : سعدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ أُمِّ رَيْثِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَشْهَلِ شَهِيدٌ بَدْرًا وهو الذي اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُعَاذِ بَدْرِيٍّ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أُمِّ رَيْثِ الْقَيْسِ عَقْبِيٍّ بَدْرِيٍّ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ فَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ : .

حينَ أَلْقَتْ بِقُبَاءِ بَرْكَهَا ... واسْتَخَرَّ القَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَشَلِّ
إِنَّمَا أَرَادَ : عَبْدَ الْأَشْهَلِ هَذَا الْأَنْصَارِيَّ . وشْهَيْلُ بْنُ زَابِي
الْجَرْمِيٍّ : كزُبَيْرٍ : مِنْ تَبَعِ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ ثَابِتِ الْبُخَارِيِّ
وعنه سالمُ بْنُ نُوحٍ . وشْهَلُ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زَمَّانِ بْنِ
مَالِكِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ : لَقَبُ الْفَيْدِ الزَّمَّانِيِّ
الوائليِّ الشاعِرِ ومَرَضَ لَهُ فِي الدَّالِ أَنْ الْفَيْدُ لَقَبُ شْهَلٍ وَصَوَّبَهُ
بَعْضُ قَالِ ابْنِ جِنِّي فِي الْمُبْهَجِ : لَيْسَ فِي الْعَرَبِ شْهَلٌ بِالشَّيْنِ
مُعْجَمَةً غَيْرَ الْفَيْدِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ الْبَكْرِيِّ : قالَ الحَافِظُ :
وَمِنْ وَلَدِهِ أَبُو طَالُوتَ الْخَارِجِيُّ وهو مَطَرُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
الْفَيْدِ . قالَ شيخُنَا : وشْهَلُ بْنُ أَنْمارٍ مِنْ بَجِيلَةَ ضَبَطَهُ بِالشَّيْنِ

مُعْجَمَةً أَيْضاً . قلتُ : وفي كتابِ أَدَبِ الْخَوَاصِّ لِلوزيرِ أَبِي الْقَاسِمِ أَرْزَهْ
قَرَأَ بِخَطِّ شَيْخِ النَّسَّابَةِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ : شَهْلُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
قَيْسٍ فِي حِمْيَرَ أَعْجَمَهَا ثَلَاثاً وَفَوْقَ الْإِعْجَامِ طَاءُ قَالَ : وَلَا أَدْرِي مَا
صِحَّةُ ذَلِكَ هَكَذَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّيرِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ :
يُقَالُ : فِيهِ وَلَعٌ وَشَهْلٌ : أَي كَذِبٌ قَالَ : وَالشَّهْلُ : اخْتِلَاطُ اللَّوْنَيْنِ
وَالكَذِّابُ يُشَرِّجُ الْأَحَادِيثَ أَلْوَاناً . وَشَهَالُ كَسَحَابٍ : هِيَ بِمِصْرَ وَهِيَ
الْمَعْرُوفَةُ بِمُنْذِيَةِ شَهَالَةَ مِنْ أَعْمَالِ جَزِيرَةِ بَنِي نَصْرٍ .
وَتَشَهَّلُ مَاءَ الْوَجْهِ : ذَهَابُهُ مِنْ هُزَالٍ وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي سَمَلٍ أَيْضاً
قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَالتَّرْكِيْبُ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَلْوَانِ وَقَدْ شَذَّ عَنْهُ
أَمْرَأَةٌ شَهْلَةٌ وَالْمُشَاهَلَةُ . قلتُ : لَا شُذُوذَ فِيهِمَا فَإِنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا
كَانَتْ نَصَفًا فَهِيَ تَشَهَّلُ أَي تَخْلُطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِدَهَائِهَا وَعَقْلِهَا
وَكذلكَ الْمُشَاهَلَةُ فَإِنَّ زَهْهُ الْمُلَاحَظَةِ فِيهِ اخْتِلَاطُ بَيْنِ أَمْرَيْنِ وَهَذَا
يَرْجِعُ إِلَى دَهَاءٍ وَمَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ التَّرْكِيْبَ
يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِ اللَّوْنَيْنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ السَّكَّيْتِ فَلَا يَشْذُ عَنْ
التَّرْكِيْبِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَةِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : جَبَلٌ أَشْهَلُ : إِذَا كَانَ أَغْبَرَ فِي بَيَاضٍ وَذُرْبُ
أَشْهَلُ : كَذَلِكَ قَالَهُ النَّصْرُ وَأَنْشَدَ :
مُتَوَضِّعُ الْأَقْرَابِ فِيهِ شَهْلَةٌ ... شَنْجُ الْيَدَيْنِ تَخَالُهُ مَشْكُولا